وصف مختص بالغلام نقال غلام مراهق وجارية معصر عرض ولي لها لاهي لانها المخاطبة بذلك ثم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه وصار بها في منزله لزمته مونتها وينبغي كما قاله الاذرعي انه نقلها لمنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والاوجه ان عرضها نفسها عليه غير شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها او على وليها لزمته مونتها وكذا يجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق يقبلها وان لم ياذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له وتسقط المون كلها بنشوز منها بالاجماع اي خروج عن طاعة زوجها وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك الحاكم لذلك بالجناية والطلاق دعوى ان المراد بالسقوط منع الوجوب دون تحققه اذ لا يكون الا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم او ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من نكح او اشترى فاسدا وان جهل ذلك اي وان لم يستمتع بها لانه شرع في عقدهما على ان يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل ولو بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او باعتدادها بوطء شبهة او ببعضها او بمنع الزوجة الزوج من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او توليها عنه وان مكنته من الجماع بلا عذر لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان يكون بفرجها جراحة وعلمت انه متى لمسها واقعها وعبالة زوج بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضر معه الوطء او نحو حيض عذر في عدم تمكنها من الوطء فتستحق المون وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز لتشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لترقب شفائه والخروج من بيته اي من محل رضي باقامتها به ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الاتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز اذ له حق الحبس في مقابلة المون واخذ الرافعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله في ذلك فلا الا ان تشرف البيت اي او بعضه الذي تخشى منه كما هو واضح على انهدام والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويتجه ان الاختصاص لذلك ونحو كذلك او تحتاج الى الخروج لنحو قاض تطلب عنده حقها او لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو محرم لها كما هو ظاهر او نحوها معسر المنزل او معتد ظلما او يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه او تعين طريقا لخروجها حينئذ فليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة مالم يطلبها

لمنزل لائق

مالم يجر

لمنزل لائق فتمتنع والاوجه تصديقها بيمينها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا فلا بد من اثباته ولا يشكل بما تقرر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما لامكان الفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور بتيمم او بشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال والمتولي الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغصب وسفرها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه وحده لحاجته ولو مع حاجة غيره على ما ياتي لا يسقط مونها لتمكينها وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحح وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وان اثمت وبحث الاذرعي تحله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قال انه لو قدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير بل لا فرق لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط مونها في الاظهر لانتفاء التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وان اعتمد البلقيني وغيره مقابله ونسب لنص الام والمختصر والثاني يجب لانها سافرت باذنه فاشبه سفرها في حاجته ولو امتنعت من النقلة معه لم يجب مونها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل ولو نشزت كان خرجت من بيته او منعته من تمتع مباح فغاب فاطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مونها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى والاوجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه ومقابل الاصح تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست

وهو كذلك م

وافره م

Copyright © King Saud University